

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/HRC/SF/2008/2\*  
6 August 2008

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

المحفلة الاجتماعية

جنيف، ١-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

### تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمعنون "المحفلة الاجتماعية"

تقرير معلومات أساسية مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦  
المعنون "المحفلة الاجتماعية"

\* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تولى مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، استُعيض عن سلسلة الرموز E/CN.4/Sub.2/--- التي كانت اللجنة الفرعية تقدم في إطارها تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان سابقاً بالسلسلة A/HRC/Sub.1/--- اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعملاً بما ورد في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" الذي اتفق المجلس بموجبه على البت، خلال دورته السادسة، في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية سابقاً، بما فيها المحفلة الاجتماعية، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦، استُعيض الآن عن سلسلة الرموز A/HRC/Sub.1/--- التي كان المحفلة الاجتماعية يقدم في إطارها تقاريره إلى اللجنة الفرعية سابقاً، بالسلسلة A/HRC/SF/---.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨-٥	أولاً - تنظيم المحفل الاجتماعي.....
٤	٣٤-٩	ثانياً - الفقر وحقوق الإنسان وعمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر
٤	١٦-١٠	ألف - الفرضيات المفاهيمية والمعيارية.....
٥	١٧	باء - مجلس حقوق الإنسان.....
٥	١٩-١٨	جيم - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.....
٦	٢٩-٢٠	دال - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.....
٨	٣١-٣٠	هاء - هيئات معاهدات حقوق الإنسان.....
٩	٣٢	واو - الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.....
٩	٣٤-٣٣	زاي - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.....
٩	٥٠-٣٥	ثالثاً - البعد الاجتماعي لعملية العولمة.....
١٠	٣٩-٣٧	ألف - الخصائص الرئيسية للعولمة وسياقها المؤسسي.....
١١	٥٠-٤٠	باء - أثر العولمة.....
١٤	٦٥-٥١	رابعاً - نظرة عامة على المحافل الاجتماعية السابقة.....
١٤	٥٣-٥١	ألف - الدورة الأولى - العلاقة بين الفقر والحق في الغذاء.....
١٤	٥٨-٥٤	باء - الدورة الثانية - الفقر والفقر في المناطق الريفية وحقوق الإنسان .
		جيم - الدورة الثالثة - الفقر والنمو الاقتصادي: التحديات التي تواجهه
١٥	٦٢-٥٩	حقوق الإنسان.....
١٦	٦٥-٦٣	دال - الدورة الرابعة - مكافحة الفقر والحق في المشاركة: دور المرأة...
١٨	٧٥-٦٦	خامساً - المشاورات مع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف ذات المصلحة.....

## مقدمة

- ١- كان المحفل الاجتماعي في الأصل عبارة عن مبادرة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، على نحو ما أقرته لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكان المحفل يتألف من عشرة أعضاء في اللجنة الفرعية عمل أحدهم رئيساً له. وبعد عقد اجتماع تهيدي واحد في عام ٢٠٠١، عقد المحفل الاجتماعي أربع دورات في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ سبقت الدورات السنوية للجنة الفرعية سابقاً.
- ٢- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/٦، الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات القاعدة الشعبية.
- ٣- وفي هذا القرار ذاته، قرر المجلس أن يركّز المحفل الاجتماعي في دورته لعام ٢٠٠٨ على المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان، وتحديد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي وردت إلى المحفل الاجتماعي من القاعدة الشعبية، والبعد الاجتماعي لعملية العولمة.
- ٤- وفي هذا القرار ذاته أيضاً، طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير كمشاهدة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨. ويُقدّم هذا التقرير بناءً على ذلك الطلب.

## أولاً - تنظيم المحفل الاجتماعي

- ٥- طلب المجلس، في قراره ١٣/٦، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان تعيين رئيس - مقرر المحفل من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ودعا الرئيس - المقرر المعين إلى الإعلان، في الوقت المناسب، عن أنسب المواعيد لعقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عُيّن سعادة السيد موسى بُريزات، المندوب الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً - مقررًا للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨.
- ٧- ووفقاً للولاية التي منحها المجلس للمحفل الاجتماعي، سيجتمع المحفل على مدى ثلاثة أيام من أيام العمل ويكرّس يوماً واحداً لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن الفقر وحقوق الإنسان وبشأن عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر؛ ويوماً واحداً لإجراء مناقشة بشأن البعد الاجتماعي لعملية العولمة؛ ويوماً واحداً لإجراء مناقشة تفاعلية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) E/CN.4/SUB.2/RES/2001/24

(٢) القرار ١٣/٦، الفقرة ٥.

٨- ولتسهيل المناقشات أثناء المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨، يلقي هذا التقرير نظرة عامة على عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر. ويعرض التقرير أيضاً سياق المناقشة بشأن البعد الاجتماعي لعملية العولمة، وكذلك لمحة عامة عن مناقشات واستنتاجات الدورات السابقة للمحفل الاجتماعي، للسماح بزيادة التفكير والنظر في إنجازاته السابقة وفي أولوياته المستقبلية. ويقدم الفصل الأخير من التقرير لمحة عامة مختصرة عن الإسهامات التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رداً على المذكرة الشفوية والرسالة اللتان وجهتهما المفوضية في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تطلب فيهما من أصحاب المصلحة تقديم إسهامات بشأن المسائل المذكورة في القرار ١٣/٦.

## ثانياً - الفقر وحقوق الإنسان وعمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر

٩- يقدم هذا الفصل لمحة عامة مختصرة عن المدى الذي بلغته آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تناول المسائل المتعلقة بالفقر، بما في ذلك ما أسمته بعض الآليات بالفقر المدقع، كمادة أساسية لليوم الأول للمحفل الاجتماعي حيث يُناقش الموضوع المعنون "المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان".

### ألف - الفرضيات المفاهيمية والمعيارية

١٠- لا يوجد تعريف للفقر متفق عليه دولياً، بالرغم من أن عدداً من آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المكلفون بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، قد منحت قواماً لهذا المفهوم، وكذلك لمفهوم الفقر المدقع، من زاوية حقوق الإنسان.

١١- فقد وصفت المفوضية السامية للفقر بأنه أخطر تحدٍ يواجهه العالم اليوم في مجال حقوق الإنسان. وكثيراً ما يكون الفقر سبب انتهاكات حقوق الإنسان ونتيجة لها في آن معا. ففي القرار ١٨٦/٥٩، اعتبرت الجمعية العامة الفقر المدقع بأنه انتهاك للكرامة الإنسانية.

١٢- وقد ابتعدت المحاولات الأخيرة لإعادة تعريف الفقر كثيراً عن النهج التقليدية التي تنظر إلى الفقر على أنه حرمان من الدخل أو ما يسمى بتعاريف "المقياس النقدي". فالنظريات المعاصرة تشدد على الصلات الجوهرية بين التنمية والحرية، حيث ينظر إلى الفقر على أنه حرمان من القدرات الأساسية وليس مجرد الافتقار إلى الدخل وحده.

١٣- وقد قدّمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعريفاً للفقر هو من أكثر التعاريف التي توضع حتى اليوم لمصطلح الفقر من حيث شمولية ومراعاة الحقوق، إذ عرّفت اللجنة الفقر في بيانها بأنه "وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو الزمن من الموارد، والقدرات، والخيارات، والأمن، والقدرة اللازمة على التمتع بمستوى معيشي لائق وكذلك من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى."<sup>(٣)</sup>

(٣) بيان اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/C.12/2001/10، الفقرة ٨.

١٤- كما أن تعريف الفقر المدقع كما اقترحه الخبير المستقل السابق المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، أرجون سينغوبتا، يورد هو الآخر إشارات صريحة إلى إطار حقوق الإنسان على النحو المفصل أدناه.

١٥- وقد أقر بوجود صلات كبيرة بين الفقر وحقوق الإنسان في نتائج شتى مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية، بما فيها إعلان الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ بشأن الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وكثيراً ما أقرت الدول الأعضاء بتعاقد التنمية والسلام والأمن مع حقوق الإنسان باعتبارها دعائم منظومة الأمم المتحدة التي يعزز بعضها البعض، وألزمت نفسها بالعمل على تعميم منظور حقوق الإنسان في سياساتها وأنشطتها الإنمائية، بما في ذلك في الجهود الرامية إلى تحقيق الغايات الإنمائية المتفق عليها دولياً والأهداف الإنمائية للألفية.

١٦- وثمة أيضاً اعتراف آخذ في التبلور بين العديد من الممارسين وواضعي السياسيات في المجال الإنمائي بأن السياسيات الناجحة للحد من الفقر ينبغي أن تقوم على المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان كما هي مكرّسة في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

#### باء - مجلس حقوق الإنسان

١٧- أكد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٧ المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"، على أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي. ودعا المجلس المفوضة السامية مواصلة التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن مجموعة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وعقد اجتماع للخبراء بشأن هذا الموضوع. كما طلب المجلس إلى المفوضة السامية أن تقدم له، قبل دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٩ على أقصى تقدير، تقريراً للسماح له باتخاذ قرار بشأن السبيل للمضي قدماً لإتاحة إمكانية اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع. وتنوي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة المشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك عن طريق تنظيم حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام قبل آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن مشروع المبادئ التوجيهية.

#### جيم - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٨- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في القرار ١٥/١٩٩٠، إلى اللجنة الفرعية بحث مسألة الفقر المدقع والاقصاء الاجتماعي بمزيد من التعمق وإجراء دراسة محددة عن هذا الموضوع. وقدّم التقرير النهائي عن هذه الموضوع الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية، السيد لياندر ديسبوي، عرضاً تاريخياً وتحليلياً عاماً على مسألة الفقر المدقع من منظور حقوق الإنسان، وشجّع على المزيد من التوعية بخطورة الظاهرة، وقدّم عدداً من التوصيات للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين الدولي والوطني<sup>(٤)</sup>.

١٩- ومن جهة أخرى، كانت مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان حاضرة بانتظام في جدول أعمال اللجنة الفرعية برعاية الاجتماعات السنوية للمحفل الاجتماعي، على النحو المذكور أعلاه، وهو ما أتاح مجالاً للحوار بين الدول

والجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة، وفريق الخبراء المخصص السابق المعني بتنفيذ قواعد ومعايير حقوق الإنسان القائمة في سياق مكافحة الفقر المدقع<sup>(٥)</sup>، بشأن مسائل تتعلق بالعملة وحقوق الإنسان والفقر.

### دال - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٢٠- لقد أُدرجت المسائل المتعلقة بالفقر وارتباطها بحقوق الإنسان على نحو متفاوت الأبعاد في عمل وتقارير عدد من المقرررين الخاصين والخبراء المستقلين التابعين لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، وبالخصوص المذكورون أدناه.

٢١- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٥/١٩٩٨، ولاية الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع ليقوم، في جملة أمور، بتقييم العلاقة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان والفقر المدقع، خاصة عن طريق تقييم التدابير التي اتخذت على المستويين الوطني والدولي من أجل تعزيز التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

٢٢- وفي التقارير السنوية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٤، ركزت الخبرة المستقلة الأولى المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة آن - ماري ليزان، على تحديد أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفقر، والزيارات القطرية، وإدراج معايير حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، ودور التعاون الدولي، وتعزيز نُظُم الضمان الاجتماعي، والحاجة إلى قوانين بشأن الحد الأدنى المضمون للدخل وإدماج أشد الفئات حرماناً في القوة العاملة.

٢٣- واقترح السيد أرجون سينغوبتا، الذي عُيّن خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع في آب/أغسطس ٢٠٠٤، تعريف الفقر المدقع بأنه مزيج مركب من ضعف الدخل، والافتقار إلى التنمية البشرية، والاستبعاد الاجتماعي<sup>(٦)</sup>. وفي التقرير السنوي الذي قدمه الخبير المستقل إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان عن الأنشطة التي اضطلع بها خلال ممارسته ولايته<sup>(٧)</sup>، تناول الخبير المستقل أيضاً بشيء من التعمق العلاقة المفاهيمية بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان. ومما أوصى به أنه من السهل نسبياً القول إن الحرمان من حقوق الإنسان أو انتهاكها كفيلاً بأن يخلق ظروفاً لانتشار الفقر المدقع؛ وأنه قد يكون من المستصوب، مع ذلك، اعتبار الفقر المدقع على أنه حرمان من حقوق الإنسان أو انتهاك لها بحيث لا تقتصر الالتزامات المقابلة على أعمال حقوق الإنسان، بل تتعدى ذلك لتشمل استئصال شأفة الفقر فعلياً؛ وأن الإجراءات الوطنية ينبغي أن تهدف مباشرة إلى أعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقضاء على ضعف الدخل والافتقار إلى التنمية البشرية، فضلاً عن الاستبعاد الاجتماعي.

---

(٥) A/HRC/Sub.1/58/16.

(٦) A/HRC/7/15.

(٧) E/CN.4/2005/49.

٢٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، عُيِّنت السيدة ماغداлина سيبولفيدا كارمونا خبيرة مستقلة معنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع. وفي القرار ١١/٨، دعا مجلس حقوق الإنسان الخبيرة المستقلة، في جملة أمور، إلى مواصلة بحث العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان والفقير المدقع؛ وتحديد نُهج بديلة لإزالة جميع الحواجز للتصدي للفقير المدقع؛ وتقديم توصيات عن الكيفية التي يتمكن بها الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع من المشاركة في تحديد التدابير لتعزيز التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان؛ والنظر في مسائل متعلقة بالتمييز والفقير المدقع. وأكدت السيدة سيبولفيدا، في مداخلتها الأولية أمام المجلس، على أنها تنوي العمل على تحديد ممارسات جيدة من بين السياسات العامة القائمة الموجهة للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ومواصلة تعزيز إدماج نُهج حقوق الإنسان في السياسات الإنمائية.

٢٥- ويضطلع الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها الواقعة على عاتق الدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بولاية وثيقة الصلة بمسألة الفقر. والمكلف بالولاية حالياً هو سيفاس لومينا. وكان المكلفون السابقون بهذه الولاية قد حللوا أثر برامج تخفيف الديون على الحد من الفقر وإعمال حقوق الإنسان وخلصوا إلى أن المفاهيم الراهنة التي تستعملها مؤسسات بريتون وودز في مجال القدرة على مواصلة تحمل الدين لا تعكس بالقدر الكافي الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف المرتبطة بحقوق الإنسان. وانصب عمل هؤلاء الخبراء المستقلين على إصلاح المؤسسات المالية الدولية، وسياسات الإصلاح التجاري، والإصلاحات الهيكلية في قطاعي الصحة والتعليم.

٢٦- وكان المكلف بهذه الولاية حتى عام ٢٠٠٨، السيد برناردز أ. نياموايا مودهو، قد استهل عملية صياغة مشروع مبادئ توجيهية عامة كيما تأخذ بها الدول والمؤسسات المالية الوطنية والدولية، الخاصة والعامة، في عمليات اتخاذ القرارات وسداد الديون وتنفيذ برامج الإصلاح الهيكلية، بما في ذلك ما ينشأ منها عن تخفيف الدين الخارجي، لضمان ألا يؤدي امتثال الالتزامات التي تنجر عن الدين الخارجي إلى تقويض الالتزامات بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، كما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>. وسيقوم المكلف الحالي بالولاية بوضع اللمسات الأخيرة على هذا العمل.

٢٧- وعاجلت ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أيضاً مسائل وثيقة الصلة بالفقر. فقد حدد المقرر الخاص السابق، جون زيغلر، في تقريره السنوي الأول<sup>(٩)</sup>، سبعة عراقيل اقتصادية رئيسية تعوق أو تحول دون إعمال الحق في الغذاء، منها على وجه الخصوص التحديات المرتبطة بالتجارة العالمية، والديون الخارجية، والتطورات في قطاع التكنولوجيا الأحيائية، بما في ذلك النباتات المحوّرة وراثياً، وملكية براءات الاختراع الدولية من قبل الأعمال التجارية الزراعية من بلدان الشمال. وفي سياق الأزمة الغذائية العالمية السائدة في عام ٢٠٠٨، سلّط المكلف بالولاية حالياً، السيد أوليفي دي شوتر، على جملة أمور منها "واجب التعاون الدولي" تماشياً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة والهدف ٨ من

(٨) انظر A/HRC/4/10، وA/61/464، وE/CN.4/2006/46، وE/CN.4/2005/42.

(٩) E/CN.4/2001/53.

الأهداف الإنمائية للألفية والنوعية المرغوبة للمعونة الغذائية. وقد جرى أيضاً التشديد على ضرورة مراعاة الدول التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في غير ذلك من الأطر الدولية كما في المفاوضات التجارية الدولية.

٢٨- وأولى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، السيد بول هنت، اهتماماً كبيراً بمسائل متصلة بالفقر. ففي التقرير الذي قدّمه إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>، مثلاً، تناول مسألة الحقوق الجنسية والإنجابية في إطار أهداف الحد من الفقر المتفق عليها دولياً. وشدد المقرر الخاص في هذا التقرير على أن لحقوق التمتع بالصحة الجنسية والإنجابية دوراً لا غنى عنه في مكافحة التعصب وعدم المساواة بين الجنسين وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفقر. وفي هذا التقرير ذاته، استكشف المقرر الخاص العلاقة بين الحق في الصحة والحد من الفقر، مستعينا باستراتيجية النيجر للحد من الفقر على سبيل المثال.

٢٩- واهتمت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي مكدوغال، في عملها بالتركيز صراحة على الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك ببحث الكيفية التي تؤثر بها الاستراتيجيات الإنمائية التي صيغت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية على حقوق الأقليات<sup>(١١)</sup>. وعمل المقرر الخاص السابق المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحد من الفقر في عدم التمييز في هذا السياق، السيد ميلون كوئاري، بشكل مكثف بشأن مسائل مرتبطة بالقدرة على تحمل الكلفة وتمويل المساكن للذين يعانون من فقر شديد، أو ما يعرف بعملية "تأهيل الأحياء" في سياق الإسكان وتجريم الفقراء والمشردين. وكان المكلفون بالولايات المعنوية بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والحد من الفقر في التعليم من بين الأكثر نشاطاً في هذا المضمار أيضاً.

#### هاء - هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٣٠- لقد أولت بعض هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وبالأخص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، في إطار عملها، النظر في مسائل مرتبطة بالفقر والأهداف الإنمائية للألفية. فقد نظرت على سبيل المثال في مسائل الاقتصاد الكلي والسياسة التجارية التي تؤثر في أعمال الحقوق ذات الصلة (لجنة حقوق الطفل)، وحثت الدول الأطراف على تنفيذ توصيات اللجنة للمساعدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)<sup>(١٢)</sup>.

٣١- وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نشطة بصفة خاصة في هذا المضمار. ففي البيان الذي أصدرته في عام ٢٠٠١<sup>(١٣)</sup>، أوصت اللجنة بشدة بإدراج معايير حقوق الإنسان الدولية في الخطط الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر أو الحد منه. وأعربت اللجنة أيضاً، في شتى ملاحظاتها الختامية، عن القلق إزاء احتمال تأثير السياسات الاقتصادية واتفاقات التجارة الحرة سلباً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١٠) E/CN.4/2004/49.

(١١) انظر مثلاً A/HRC/4/9/Add.1.

(١٢) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، A/61/38، الملحق رقم ٣٨.

(١٣) E/C.12/2001/10.

والثقافية. وفي هذا الصدد، كثيراً ما طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف استخدام حقوق التصويت التي تتمتع بها في المؤسسات المالية الدولية لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو على أقل تقدير لمنع الأعمال التي قد تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق.

### واو - الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

٣٢- عالج الفريق العامل المعني بالحق في التنمية مسألة استئصال شأفة الفقر باعتبارها إحدى الخطوات الحاسمة في سبيل تعزيز وإعمال الحق في التنمية. وسلّم الفريق العامل بأن الفقر مشكلة متعددة الجوانب تتطلب نهجاً متعدد الجوانب يعالج الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الأصعدة<sup>(١٤)</sup>. ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنه يجب، من منظور الحق في التنمية، أن تسترشد سياسات المعونة (والمساعدة الإنمائية الرسمية) بحقوق الإنسان، الحق في التنمية، وأهداف الحد من الفقر<sup>(١٥)</sup>.

### زاي - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٣٣- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الفقر: "يظل أحد أخطر التحديات التي تواجه إعمال حقوق الإنسان في العالم. إن محاربة الفقر والحرمان والتمييز ليست مئة على أحد. فبالصدي للفقر من منطلق الالتزام بحقوق الإنسان، تنهياً للعالم فرصة سانحة للقضاء على هذا الوباء في حياتنا... فالقضاء على الفقر هدف قابل للتحقيق." وقد دعا قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواصلة العمل في هذا المجال.

٣٤- وقدّمت المفوضية السامية إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٥ خطة عمل تلبية لطلب الأخير في تقريره بعنوان: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"<sup>(١٦)</sup>. وحددت المفوضية السامية في خطة عملها هذه الفقر وعدم المساواة في العالم كموضوع ذي أولوية لتوليه المفوضية اهتمامها. وعلاوة على الدعم الذي تقدّمه المفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان وغيره من الهيئات المكلفة بولايات متعلقة بهذه المسائل، ساندت المفوضية التصريحات والدعوات التي أطلقتها المفوضية السامية بشأن مسائل الفقر وحقوق الإنسان وأولت اهتماماً متزايداً ببناء القدرات والشراكات الأكثر فاعلية مع الوكالات الإنمائية ضمن المنظومة الإنمائية التابعة للأمم المتحدة.

### ثالثاً - البعد الاجتماعي لعملية العولمة

٣٥- لقد شكلت مسائل العولمة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وكذلك البعد الاجتماعي لعملية العولمة مواضيع للعديد من التقارير الصادرة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها على وجه الخصوص عدة تقارير

---

(١٤) E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفقرة ١٠٥.

(١٥) E/CN.4/2006/26، الفقرة ٤٥.

(١٦) A/59/2005.

للأمين العام عن "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"<sup>(١٧)</sup>، وتقارير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان التي تناولت استكشاف الصلات بين العولمة، والتحرير التجاري، وحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup>، وتقرير للجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة (اللجنة العالمية)<sup>(١٩)</sup>.

٣٦- وأحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة العالمية باعتباره مساهمة في الحوار الدولي الرامي إلى تحقيق عولمة شاملة ومنصفة بشكل كامل، وطلبت إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها أن تنظر، كل في إطار ولايته، في تقرير اللجنة العالمية<sup>(٢٠)</sup>.

### ألف - الخصائص الرئيسية للعولمة وسياقها المؤسسي

٣٧- سلّط تقرير اللجنة العالمية الضوء على الطابع المركب لظاهرة العولمة وعلى آثارها البعيدة المدى وبحث مسائل "تحرير التجارة الدولية، والتوسع في الاستثمار الأجنبي المباشر، وظهور التدفقات المالية الضخمة العابرة للحدود" باعتبارها الخصائص الرئيسية لهذه الظاهرة<sup>(٢١)</sup>.

٣٨- وعلى وجه التحديد، فقد أسفرت العولمة عن زيادة حركة البضائع والمنشآت والأموال عبر الحدود، وهو ما لم يكن مصحوبا بحرية حركة الناس؛ وزيادة الترابط في العلاقات الاقتصادية، لا سيما التجارة والاستثمار والتمويل وتنظيم الإنتاج عالميا؛ وسرعة تكامل الأسواق المالية؛ وظهور أسواق استفادت بشكل خاص من زيادة الاستثمارات بين بلدان الشمال والجنوب؛ وثورات تكنولوجية أدت إلى عالم مترابط وإلى اختلال خطير بين الشمال والجنوب في مجال الحصول على المعرفة والتكنولوجيا؛ وزيادة التفاعل الاجتماعي والسياسي فيما بين

---

(١٧) A/55/342؛ A/56/254؛ A/57/205؛ A/58/257؛ A/59/320؛ A/60/301؛ A/61/281؛ A/62/222.

(١٨) E/CN.4/Sub.2/2001/13؛ E/CN.4/Sub.2/2002/9؛ E/CN.4/2002/54؛ E/CN.4/2003/49؛ E/CN.4/2004/40؛ E/CN.4/2004/49/Add.1.

(١٩) أنشئت اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة بموجب قرار اتخذته مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠١ من أجل إعداد تقرير رسمي رئيسي عن البعد الاجتماعي للعولمة. وكانت اللجنة العالمية تتألف من فريق من الأعضاء، يمثلون إلى حد بعيد مختلف المصالح والفاعلين على تنوعهم وتعارضهم، ممن يعترف لهم بالامتياز والموثوقية، واشترك في رئاستها رئيسا جمهورية ترازيا المتحدة وفنلندا. وفي عام ٢٠٠٤، أصدرت اللجنة العالمية تقريرها المعنون "عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع". انظر A/59/98-E/2004/79 (المرفق).

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٥٧/٥٩. كما طلبت لجنة حقوق الإنسان سابقا إلى "المفوضة السامية أن تدعو الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، إلى أن تنظر، في إطار ولاياتها، في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة". E/CN.4/RES/2005/17، الفقرة ١٣.

(٢١) A/59/98-E/2004/79 (المرفق)، الفقرة ١٣٢.

المنظمات والأفراد في العالم بأسره؛ وتغيرات في مناخ السياسات العامة، مع تشجيع المؤسسات المالية الدولية عمليات التكيف الهيكلي للأخذ باقتصاد السوق<sup>(٢٢)</sup>.

٣٩- لقد أدت العولمة أيضاً إلى إحداث تغييرات في السياق المؤسسي للعلاقات الاقتصادية الدولية. وقد أدى ظهور منظمة التجارة العالمية إلى استحداث نظام تجاري جديد متعدد الأطراف تتجاوز أبعاده التجارة في البضائع لتشمل تنظيم التجارة في الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والاستثمار. وأدت نظم إنتاج عالمية جديدة إلى تحويل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في اتجاه البلدان النامية، وبدأ نتيجة لذلك ظهور منشآت متعددة الجنسيات أصبحت تشكل أطرافاً فاعلة رئيسية. كما أن التدفقات المالية الخاصة (كالمصارف، وأموال المضاربة، وأموال الأسهم، ووكالات التصنيف) اكتسبت هي الأخرى مزيداً من الأهمية على الصعيد الدولي، وتجاوزت التدفقات الرسمية. وفي ظل غياب نظم فعالة لمراقبة هذه الأطراف الفاعلة المالية الدولية، فإن الاقتصادات تكون عرضة لأزمات مالية نتيجة لفشل هذه المؤسسات. وعلاوة على ذلك، فإن أقل البلدان نمواً مهمشة في الأسواق المالية وغير قادرة على تخفيف آثار انخفاض المساعدة الإنمائية الرسمية<sup>(٢٣)</sup>.

#### باء - أثر العولمة

٤٠- يكمن القلق الرئيسي بخصوص العولمة في آثارها على النمو الاقتصادي في البلدان الفقيرة، وعلى تقليص الفقر في العالم، وفي احتمال تأثيرها على أوجه عدم المساواة وتقويض الأمن الاجتماعي والاقتصادي داخل البلدان. فقد رأت اللجنة العالمية أن "الأثر الاجتماعي للعولمة لا يقتصر فقط على البلدان التي جرى تهميشها في هذه العملية أو التي لم تحقق نجاحاً ملحوظاً في المحاولات التي بذلتها للاندماج في الاقتصاد العالمي. فحتى في البلدان التي حققت نجاحاً نسبياً، كانت هناك تكاليف اجتماعية كبيرة اتخذت شكل تكاليف التكيف الانتقالي، وكانت في بعض الحالات ضخمة للغاية"<sup>(٢٤)</sup>.

٤١- والأثر الاجتماعي للتحرير التجاري والاستثماري والمالي كبير هو الآخر بالنظر إلى البعد الاجتماعي لعملية العولمة. فعملية تحرير التجارة يمكن أن تتسبب في وجود خاسرين حتى في الأجل الطويل كما أن الإصلاحات التجارية يمكن أن تزيد من حدة الفقر مؤقتاً. ويهتم قانون حقوق الإنسان بوجه خاص بحالة الأفراد والفئات الضعيفة الذين قد يعانون أثناء عملية الإصلاح. وحتى عندما تكون الفائدة الاجتماعية الصافية لعملية التحرير التجاري في صالح أغلبية السكان في بلد ما، فإن مبدأ عدم التمييز بموجب قانون حقوق الإنسان يستلزم اتخاذ تدابير فورية لحماية حقوق الإنسان لغير المستفيدين من التحرير التجاري. وفي حالة اتفاقات التحرير

---

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٣١-١٥٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٥٦-١٦٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٧١-١٧٣.

التجاري، يعني ذلك أنه ينبغي للدول أن تستفيد من أوجه المرونة في الاتفاقات حيثما وجدت وينبغي لأعضاء منظمة التجارة العالمية النظر في إمكانية تحسين أو إضافة أوجه مرونة أخرى، حسب الاقتضاء<sup>(٢٥)</sup>.

٤٢ - ولتقييم البعد الاجتماعي للعولمة، راحت اللجنة العالمية إلى أبعد من مجرد النظر في الأداء الاقتصادي وبحث حالة التوظيف، وعدم المساواة في الدخل، والفقر على مدى العقدين الماضيين وخلصت إلى أن معدلات البطالة الصريحة قد زادت وأن "المزايا الاقتصادية والتكاليف الاجتماعية للعولمة ليست موزعة توزيعاً متكافئاً فيما بين المجموعات الاجتماعية. وفي العديد من البلدان تأثر بعض العمال سلباً نتيجة للتحرير التجاري [...]"<sup>(٢٦)</sup>. وقد استفاد من العولمة الأشخاص الذين يتمتعون برأس المال، والقدرة على إدارة المشاريع، والتعليم والمهارات، وأولئك المرتبطين بمنشآت وطنية ذات قدرة تنافسية دولية. أما الفقراء، والأميين، والعمال بدون مهارات، والفئات الضعيفة مثل السكان الأصليين، والنساء في بعض الحالات، فقد عانوا منها على نحو غير متناسب<sup>(٢٧)</sup>.

٤٣ - وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً"<sup>(٢٨)</sup>. وفي التقرير الأولي الذي أعده الأمين العام بشأن "العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان"، تناول الأمين العام بإسهاب هذا النظام الدولي والاجتماعي وذكر أنه "حسب قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذا النظام الدولي والاجتماعي يعزز كرامة الفرد المتأصلة، ويحترم حق الشعوب في تقرير المصير ويسعى إلى تحقيق التقدم الاجتماعي من خلال التنمية القائمة على المشاركة، وتعزيز المساواة وعدم التمييز في عالم سلمي، مترابط ومسؤول" وأن "لقواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان دور هام في توفير المبادئ للعولمة"<sup>(٢٩)</sup>.

٤٤ - وأكدت تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسائل العولمة والتحرير التجاري وحقوق الإنسان أيضاً على إمكانية تأثير التحرير التجاري على السكان والفئات الضعيفة ودعت إلى إجراء عمليات تقييم أثير الاتفاقات التجارية على حقوق الإنسان، وتخصيص معاملة خاصة وتفضيلية للفئات الضعيفة والبلدان النامية<sup>(٣٠)</sup>.

٤٥ - وأشارت المفوضة السامية إلى أنه إذا كانت الطفرات في المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات قد زادت من فرص المشاركة في صنع القرارات على المستوى العالمي، فإن "هناك زيادة مطردة من القرارات التي تؤثر في الناس محلياً يجري اتخاذها على الصعيد العالمي، في حين أن الديمقراطية تظل بالأساس مجسدة على المستوى الوطني وأن

(٢٥) E/CN.4/2002/54، الفقرة ٣٤.

(٢٦) A/59/98-E/2004/79 (المرفق)، الفقرة ٢٠٧.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١٤.

(٢٨) انظر المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٩) A/55/342، الفقرتان ٧ و ٨.

(٣٠) E/CN.4/2002/54، الفقرات ٤٦ و ٤٧ و ٤٩؛ و E/CN.4/Sub.2/2002/9، الفقرة ٧٢؛

و E/CN.4/Sub.2/2003/9، الفقرة ٦٣.

هياكل صنع القرارات على المستوى العالمي لم تتكيف دائماً بالسرعة المطلوبة. وأبرزت هذه التطورات ضرورة القيام بالإصلاح، بما في ذلك من خلال تعزيز حقوق المشاركة في إطار صنع القرارات على المستوى العالمي.<sup>(٣١)</sup>

٤٦- والحوارات التي تناولت العولمة الاقتصادية وآثارها وثيقة الصلة أيضاً بمسائل حماية البيئة، والانعكاسات الاجتماعية لتغير المناخ، والمنافسة للحصول على الموارد الطبيعية. ويمكن أن يؤدي التصنيع وزيادة القدرة على الإنتاج إلى مزيد من التلوث واضمحلال البيئة، ولكن يمكن أيضاً أن يفضي إلى إنجازات تكنولوجية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

٤٧- لقد أحدثت العولمة أيضاً تغيرات كبيرة في أنماط الهجرة. فثمة عوامل مختلفة مثل انخفاض تكاليف النقل، والانتساع العالمي لنطاق وسائط الإعلام، وظهور مؤسسات سوقية جديدة مثل الوكلاء والوسطاء، أدت إلى تقليص الحواجز إلى حد كبير وإلى تهيئة حوافز للهجرة<sup>(٣٢)</sup>. على أن الهجرة تشكل مصدر قلق على نطاق واسع بالنسبة إلى البلدان ذات الهجرة الداخلية والخارجية على السواء. ففي الكثير من البلدان المنخفضة الدخل، وُجّهت انتقادات إلى وضع الحواجز أمام الهجرة واسعة النطاق إلى البلدان الصناعية، وأُعرب عن القلق إزاء مسألة "هجرة الأدمغة" التي قوّضت الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية. وقد زادت بشكل حاد عمليات الهجرة غير الشرعية والاتجار الدولي بالأشخاص، ولا سيما النساء. وقد قُدِّر أن ثمة ١٥ إلى ٣٠ مليون مهاجر غير شرعي أو غير قانوني في العالم بأسره. وغالبا ما يُدفع بالمهاجرين من جميع المناطق، ولا سيما النساء، إلى ممارسة نشاط اقتصادي غير قانوني في البلدان التي قصدوها، مما يجعلهم عرضة للاستغلال<sup>(٣٣)</sup>.

٤٨- ولجعل العولمة قوة إيجابية للجميع، بأن توزع منافعها بإنصاف، يتعين وضع مجموعة من السياسات والمبادرات الشاملة والمتسقة في مجال الهجرة. وينبغي منح جميع المهاجرين الحماية الكاملة لما لهم من حقوق الإنسان إلى جانب التقيد الكامل بقوانين العمل التي تسري عليهم، بما في ذلك مبادئ وحقوق العمل المكرّسة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل<sup>(٣٤)</sup>.

٤٩- ومن جهة أخرى، فقد ساهمت العولمة في نشر شعور أقوى بالترابط، وبالعيش في مجتمع عالمي، وبالالتزام إزاء قيم عالمية مشتركة، وبالتضامن بين شعوب العالم بأسره، وبزيادة الوعي بالتفاوتات العالمية. لقد أثبت اقتصاد السوق العالمي قدرة إنتاجية كبيرة ومن شأنه المساهمة إلى حد كبير في النمو الاقتصادي والتنمية وفي الحد من الفقر<sup>(٣٥)</sup>.

٥٠- وقد يتناول المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ ما يلي: (أ) الخطوط العريضة لنهج حقوق الإنسان إزاء المسائل ذات الأهمية في سياق العولمة؛ (ب) وحماية الفئات الضعيفة والسكان في سياق العولمة والتحرير التجاري؛ (ج) وأخيراً، مواضيع محددة متصلة بالبعد الاجتماعي للعولمة تقترحها الدول الأعضاء، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات ذات المصلحة، على النحو المبين في الجزء الأخير من هذا التقرير.

(٣١) E/CN.4/2005/41، الفقرة ٤٧.

(٣٢) A/59/98-E/2004/79، (المرفق)، الفقرة ٤٣٠.

(٣٣) المصدر نفسه، الفقرة ٧٤.

(٣٤) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثانية عشرة، اتفاق أكرا، الفقرة ٥٦.

(٣٥) E/CN.4/Sub.2/2002/9، الفقرة ٦٨.

## رابعاً - نظرة عامة على المحافل الاجتماعية السابقة

### ألف - الدورة الأولى - العلاقة بين الفقر والحق في الغذاء

٥١ - ركزت الدورة الأولى للمحفل الاجتماعي المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الاهتمام على العلاقة الوثيقة المتبادلة بين الجوع والفقر. وسلّطت المناقشات الضوء على الأهمية الرئيسية التي تنطوي عليها مسائل تحديد الفقراء، ومشاركتهم وتمكينهم، والمساءلة، وعدم التمييز، باعتبارها مبادئ أساسية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن أهمية النهج القائمة على حقوق الإنسان لتحقيق التنمية باعتبارها أكثر السبل فعالية لتحقيق هذه الأهداف. واتفق المحفل أيضاً على أن استئصال شأفة الفقر يستلزم وجود استراتيجية متعددة الأبعاد لتمكين الفقراء من إعمال ما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء<sup>(٣٦)</sup>.

٥٢ - وخلص المحفل إلى أن "العولمة الاقتصادية ليست قانوناً طبيعياً بل نتاج عملية محكومة بقرارات اتخذتها جهات فاعلة بعينها، لا سيما في مجال القانون والسياسة الاقتصاديين. وما لم تنظّم هذه العملية تنظيمياً سليماً، فلن تؤدي العولمة إلى وجود فائزين فحسب بل وإلى وجود عدد كبير من الخاسرين، وبالتالي لا بد من اتخاذ تدابير لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأولئك الذين قد يصبحون لولا ذلك فقراء مهمشين نتيجة للعولمة الاقتصادية."<sup>(٣٧)</sup>

٥٣ - وأوصى المحفل بأن تعتمد الدول استراتيجية وطنية بشأن الحق في الغذاء الكافي، وأن تأخذ في الاعتبار إعمال الحقوق الأخرى ذات الصلة، مثل الحق في التعليم والحق في الصحة، وأن تضمن المشاركة الواسعة لممثلي الفقراء ومنظمات المجتمع المدني<sup>(٣٨)</sup>. أما على الصعيد الدولي، فاقترح المحفل أن تُدرج منظومة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية (لا سيما المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية) معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، ومن بينها الحق في الغذاء، ومبادئ حقوق الإنسان ضمن أعمالها وأنشطتها ومنظومات قيمها مع المراعاة الواجبة لولاية كل منها<sup>(٣٩)</sup>.

### باء - الدورة الثانية - الفقر والفقر في المناطق الريفية وحقوق الإنسان

٥٤ - ذكّر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٤ بأن ثمة ملايين من الفقراء في جميع مناطق العالم، والكثير منهم يعيش في حالة فقر مدقع. ثم إن أوجه انعدام المساواة تتزايد وتشكل تهديداً للسلم على مستوى المجتمع المحلي والمستويين الوطني والدولي<sup>(٤٠)</sup>.

(٣٦) E/CN.4/Sub.2/2002/18، الفقرة ٦٢.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٣.

(٤٠) E/CN.4/Sub.2/2004/26، الفقرة ٥٨.

٥٥- وأبرز المحفل مختلف خصائص الفقر في البيئات الحضرية والريفية. ففي البيئة الريفية، قد يكون العمال الزراعيون وصغار المزارعين وصيادو الأسماك وقاطنو الغابات والرعاة متساوين في الفقر ولكن مصالحهم فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد واستخدام الأراضي كثيراً ما تكون مختلفة بل ومتعارضة أحياناً. وتستحق الشعوب الأصلية والأقليات واللاجئون والمشردون داخلية أن يولوا اهتماماً خاصاً من أجل مواجهة أنماط التمييز التي تفضي إلى الإقصاء الاجتماعي والفقر. ويؤدي الأخذ بنهج حقوق الإنسان إلى زيادة فعالية السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر، وهو ما يتطلب توفر بيانات مفصلة ومصنفة فيما يتعلق بأشد الناس فقراً، واتخاذ إجراءات تقوم على أساس تعهدات قانونية ملزمة لإعمال جميع حقوق الإنسان<sup>(٤١)</sup>.

٥٦- وأوصى المحفل بأن تسلّم جميع الحكومات والمؤسسات الدولية بوجوب التصدي للفقر والفقر المدقع من منظور حقوق الإنسان، الأمر الذي يضيف قيمة إلى عملية وضع السياسات العامة وذلك بالتشديد على أهمية تمكين الفقراء وعدم التمييز ضدهم، وإشراكهم والإصغاء إلى تجاربهم ووجهات نظرهم، وتعزيز المساءلة من أجل القضاء على الفقر<sup>(٤٢)</sup>.

٥٧- ولاحظ المحفل عدم كفاية الحماية التي تحظى بها حقوق أولئك الذين يعيشون في ظروف غاية في التقلب والضعف والذين كثيراً ما يُتجاهلون من قبل النخبة التي تعيش في المدن، وحث على تحديد النقاش بشأن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الصكوك والآليات القائمة أكثر فعالية<sup>(٤٣)</sup>.

٥٨- وسلّم المحفل بضرورة مواصلة العمل من أجل تعزيز الحوار والاتساق في السياسات العامة بين برامج وقرارات المنظمات الاقتصادية الدولية وبرامج وقرارات الأجهزة والهيئات المعنية بحقوق الإنسان، مشدداً على أن تحرص الدول الأعضاء على التحلي بالاتساق في المواقف التي تتخذها في مختلف الهيئات<sup>(٤٤)</sup>.

### جيم - الدورة الثالثة - الفقر والنمو الاقتصادي: التحديات التي تواجه حقوق الإنسان

٥٩- ذكّر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٥ بأن الفقر ظاهرة عالمية تمس جميع البلدان بما فيها البلدان المتقدمة والديمقراطيات<sup>(٤٥)</sup> وأن النمو الاقتصادي شرط ضروري لكنه غير كافٍ للقضاء على الفقر. فالنمو بدون الإنصاف قد يؤدي في نهاية الأمر إلى استفحال الفقر. وتتيح حقوق الإنسان مجموعة من المعايير والمبادئ المقبولة عالمياً التي يمكن أن تساعد في تحديد وتقييم سياسات النمو الاقتصادي لمعرفة ما إذا كانت ستؤدي أم لا إلى الحد من الفقر بصورة منصفة ومستدامة.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

(٤٥) E/CN.4/Sub.2/2005/21، الفقرة ٥٨.

٦٠- إن مشاركة الناس مشاركة هادفة وحثيثة وحررة في اتخاذ القرارات التي تمسهم عنصر محوري في أي نهج يرتكز على الحقوق للحد من الفقر. كما أن المشاركة تستقل برامج الحد من الفقر حتى تستجيب لاحتياجات الفقراء الحقيقية وتضمن احترام الممارسات الثقافية. كما أنها تؤدي إلى تملك المجتمعات المحلية والمناطق والأمم لبرامج الحد من الفقر التي توضع لتعود عليهم بالنفع<sup>(٤٦)</sup>.

٦١- وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب احترام حقوق الإنسان أن تكون آليات المساءلة في المتناول وأن تتسم بالشفافية والفعالية. ويمكن أن توجد آليات المساءلة على جميع مستويات عملية الحد من الفقر، علما بأن الآليات الموجودة على الصعيد الوطني عادة ما تكون الأجدى والأكثر فعالية. وهذه الآليات يمكن أن تكون عبارة عن جهة قضائية لمراقبة وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أو إجراءات إدارية<sup>(٤٧)</sup>. أما على الصعيد الدولي، فمما يعزز مساءلة الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان مجموعة من الجهات الفاعلة بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. والجهات الدولية الفاعلة في مجال التنمية والمنظمات غير الحكومية والشركات عبر الوطنية والمنظمات الدولية ينبغي هي الأخرى أن تخضع للمساءلة عن أعمالها الرامية إلى الحد من الفقر<sup>(٤٨)</sup>.

٦٢- وأوصى المحفل بأن تنظر اللجنة الفرعية في الوسائل الكفيلة بتعزيز مشاركة الفقراء الحثيثة والكاملة والهادفة في عملية صياغة السياسات والاستراتيجيات لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(٤٩)</sup>. وجرى التأكيد على أن المساءلة الهادفة تتطلب إنشاء آليات لمعالجة الشكاوى، مثل جلسات الاستماع العلنية وعمليات التدقيق الاجتماعي والمراجعة القضائية، وأوصى المحفل بأن تقوم جميع الجهات الفاعلة المعنية بتكثيف هذه الآليات مع السياق المحلي<sup>(٥٠)</sup>. كما دعا المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٥ المجتمع الدولي إلى إيجاد السبل لإنفاذ مسؤوليته في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥١)</sup>.

#### دال - الدورة الرابعة - مكافحة الفقر والحق في المشاركة: دور المرأة

٦٣- لقد عمل المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ على إذكاء الوعي بظاهرة تزايد انتشار الفقر بين النساء وكون النساء يمثلن الطرف الفاعل الرئيسي في المنظمات التي تعمل على مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي<sup>(٥٢)</sup>. وتعاني المرأة من الضعف أكثر مما يعانيه الرجل بسبب انعدام سبل حصولهن على الأصول والاستفادة من الفرص، وخاصة

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧١.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٣ و٧٦.

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٤.

(٥١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

(٥٢) A/HRC/Sub.1/58/15، الفقرة ٥٠.

في المناطق الريفية والجليلية<sup>(٥٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تعاني النساء من ارتفاع معدلات البطالة في صفوفهن، ومن انخفاض أحورهن ومن كونهن يهيمن على القطاع الاقتصادي غير الرسمي<sup>(٥٤)</sup>. وقد أشير أيضاً إلى أن مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لا تزال محدودة وأن تمكين المرأة أمر حاسم للقضاء على الفقر.

٦٤- وقد جرى التسليم بأن المساواة بين الجنسين في المجالات الخاصة والاجتماعية والسياسية والدولية ضرورية للقضاء على ظاهرة انتشار الفقر بين النساء. وأوصى المحفل بأن تنشئ الدول آليات مؤسسية وآليات رصد لضمان احترام المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات النشاط<sup>(٥٥)</sup>. وأوصى المحفل أيضاً بأن تتخذ الدول تدابير جوهرية لتعزيز وضمان حقوق المرأة. وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للدول صياغة سياسات تراعي المنظور الجنساني، ومعالجة الاحتياجات الخاصة بالمرأة التي تعيش في الفقر، ولا سيما بتكثيف الجهود لتعزيز وحماية حقوق النساء الريفيات واللواتي يعشن في المناطق الجبلية والمزارع<sup>(٥٦)</sup>، ومراجعة تشريعها للتأكد من أنها تعزز المساواة بين الجنسين، وتنشر المعلومات المتعلقة باستخدام البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٧)</sup>. وحث المحفل الاجتماعي الدول على زيادة الفرص المتاحة للمرأة للحصول على التعليم والتدريب المهني من أجل تحقيق مستويات أعلى من مشاركتهن في الأنشطة الاقتصادية<sup>(٥٨)</sup>. ورأى المحفل أن معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة انتشار الفقر بين النساء والفجوة الآخذة في الاتساع بين الأغنياء والفقراء، شرطان أساسيان للقضاء على الفقر<sup>(٥٩)</sup>.

٦٥- واستجابة للفقرة ٤ من مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، عقد المحفل الاجتماعي مناقشة تناولت أهدافه وأساليبه وإجراءاته، وكذلك الدور الجوهرية المنتظر منه كمساهمة في تقرير اللجنة الفرعية الذي يتضمن رؤيتها وتوصياتها بخصوص استشارة الخبراء التي ستقدم إلى المجلس في المستقبل. واتفق إلى حد بعيد على أن يواصل المحفل التركيز على الفئات الأكثر ضعفاً وعلى منحها مساحة للحوار التفاعلي بين آليات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأن يعمل كمصدر للأفكار بشأن مسائل متعلقة بالفقر بالنسبة لمنظومة حقوق الإنسان بكاملها. وينبغي ألا يكون حدثاً معزولاً، وإنما عملية تستفيد منها منظومة حقوق الإنسان بكاملها. واقترح أن يعمد المحفل الاجتماعي، عند وضع جدول الأعمال، إلى طلب إسهامات الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، مثل الإجراءات الخاصة والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في الميدان. كما أن ربط جدول الأعمال بالأنشطة الأخرى المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من شأنه أيضاً أن يكون أمراً حاسماً لضمان متابعة توصياته<sup>(٦٠)</sup>.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٨ و ٧١.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

## خامساً - المشاورات مع الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف ذات المصلحة

٦٦- أرسلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عملاً بقرار المجلس ١٣/٦، مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء ورسائل إلى أطراف أخرى ذات المصلحة مذكورة في القرار تطلب منها تقديم إسهامات في سياق التحضير للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨، وتلتبس منها بالأخص تقديم أفكار واقتراحات ملموسة بشأن: "أفضل السبل التي يمكن أن يُستعمل بها المحفل للمضي قدماً في تحقيق الأهداف التي توخاها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٦، ألا وهي القضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛ والموضوعات المحددة التي ينبغي أن يركز عليها المحفل الاجتماعي لمعالجة البعد الاجتماعي لعملية العولمة، أثناء دورة المحفل لعام ٢٠٠٨ وما بعدها."

٦٧- واستُلمت ردود من الدول الأطراف التالية: البحرين، وبوركينا فاسو، وتونس، وسويسرا، وعمان، وقبرص، ومصر، وموريشيوس. ووردت أيضاً ردود من المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الصحة العالمية؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن؛ وجمعية AKUAIPA WAIMAKAT (الجمعية المعنية بالدفاع وحماية حقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين في أقاليم ومناطق الاستيطان في wayuu التابعة لإقليم Guajira)، ومؤسسة فريدريك ايرت، ومؤسسة Fumudeste (مؤسسة النساء من أجل تنمية الشرق)، ومؤسسة Prosurgir، والاتحاد الدولي للجامعات، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب<sup>(٦١)</sup>.

٦٨- وقد أيدت جميع الدول والمنظمات التي قدّمت إسهامات المحفل الاجتماعي تأييداً قوياً، وجرت الإشارة في هذه الإسهامات إلى قيم المحفل باعتباره منبرا للحوار التفاعلي بين آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الشعبية.

٦٩- وقدّمت الدول الأعضاء شتى الأفكار والاقتراحات عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها المحفل في القضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان. وكانت بعض الإسهامات تتعلق بأساليب عمل المحفل. وفي هذا الصدد، لوحظ أن على المحفل أن يكفل وجود حوار تفاعلي ضمن منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، بشأن قضايا التنمية الاجتماعية؛ وأن يتيح مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين ليضمن أن يكون صوهم مسموعاً؛ وتعزيز إقامة الشبكات بين المشاركين. واقترح توزيع مواد وعروض واستنتاجات المحفل على الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين كأسلوب للإفادة من عمله على أحسن وجه. واقترح أيضاً أن يستفيد المحفل من دراسات أجراها أكاديميون وخبراء تتناول مسألة القضاء على الفقر، مثل عمل لجنة التمكين القانوني للفقراء. واقترح أيضاً إنشاء عملية متابعة تتخذ مثلاً شكل تقرير يتضمن استنتاجات المحفل والتدابير الملموسة المطلوب اتخاذها من أجل إدراج نتائجه بصورة كاملة في عمل منظومة الأمم المتحدة. ولوحظ أيضاً أن تجارب

---

(٦١) ستتاح جميع الردود الواردة من الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت على العنوان: <http://www2.ohchr.org/english/issues/poverty/sforum.htm>.

آليات الحوار بين السلطات والمجتمع المدني على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال القضاء على الفقر ينبغي تقديمها إلى المحفل بغية جمع طائفة من أفضل الممارسات التي يمكن تستلهم منها دول أو مناطق أخرى.

٧٠- كما أثارت الإسهامات التي قدمتها دول أعضاء قضايا جوهرية ينبغي أن يعالجها المحفل من أجل إحراز تقدم في مساعي القضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان. وقد جرى التأكيد على الأزمة الغذائية كونها تشكل حاجزا أمام أعمال الحق في الغذاء الملائم باعتبارها مسألة ذات أهمية مركزية. وأشارت إحدى الدول إلى ضرورة تقديم المحفل توصية إلى مجلس حقوق الإنسان للبناء على نتائج دورته الاستثنائية السابعة عن الأثر السلبي لتفاقم الأزمة الغذائية العالمية على أعمال الحق في الغذاء. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت اقتراحات ملموسة للتخفيف من الفقر، مثل وضع سياسات وتحسين البرامج لصالح الأسر الأكثر ضعفاً والأكثر فقراً. ومن الاقتراحات الأخرى التي قُدمت تطوير وتعزيز الشراكات بين الحكومات والقطاع الخاص للتخفيف من الفقر، وسن قوانين تقضي بإيجاد شبكات أمان اجتماعية شاملة وإعفاءات من الضرائب للمؤسسات التي تستثمر في مشاريع إنمائية لفائدة الأسر الفقيرة. وفي هذا السياق، وصفت إحدى الدول التجارب الناجحة لصندوق الضمان الوطني لديها، وهو برنامج للتخفيف من الفقر في المناطق النائية والريفية بموّل بمساهمات طوعية يقدمها السكان. وقد أسفرت هذه التجربة عن تقليص مستوى الفقر إلى حد كبير عن طريق بناء المساكن والمدارس والمراكز الصحية على سبيل المثال. ولوحظ أن هذا البرنامج استقطب اهتماماً دولياً ويجري الآن الأخذ به في دول أخرى.

٧١- وبالمثل، تحدثت دولة أخرى عن الجهود التي تبذلها لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفقراء عن طريق تنفيذ سلسلة من البرامج. فقد أقيم برنامج للقضاء على الفقر قضاء مبرماً، تديره لجنة خاصة تتألف من جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية، وذلك للنظر في الاحتياجات الخاصة للفقراء وتقديم المساعدة الطارئة للأطفال والعاطلين في جيوب الفقر التي جرى تحديدها. وأنشئ أيضاً برنامج مشترك بين القطاعين العام والخاص لتمكين الاقتصادي يرمي إلى تقديم المساعدة التقنية للفئات الأكثر ضعفاً، من أجل تمكينها لدخول سوق العمل وإقامة مشاريع صغيرة.

٧٢- واقتُرحت مجموعة كبيرة من الموضوعات للمناقشة بشأن البعد الاجتماعي لعملية العولمة و/أو مسألة استئصال شأفة الفقر في سياق حقوق الإنسان. وشملت هذه الموضوعات ما يلي: التعاون الدولي والجهود الوطنية لبعث الحيوية في السياسات الاجتماعية، بما في ذلك إدارة الإعانات لمنح الأولوية للفئات الضعيفة؛ ودور الدولة وغيرها من الأطراف الفاعلة المعنية ومسؤوليتها في تعزيز البعد الاجتماعي للعولمة وفي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن؛ والقضاء على الفقر والحق في التضامن؛ والأمن الغذائي، والحق في الغذاء الملائم، والحق في المياه؛ وآثار العولمة على العمل والحق في ظروف عمل لائقة وعادلة ومواتية؛ والاندماج الاجتماعي؛ والهجرة؛ وتدفق المعلومات؛ والفقر باعتباره حاجزا أمام التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة؛ وتغيّر المناخ وآثره على الوصول إلى الموارد الطبيعية؛ ومبدأ عدم التمييز كوسيلة للقضاء على الفقر؛ وأثر العولمة على توليد فرص العمل؛ وأثر التكنولوجيا على الحد من الفقر؛ ودور المجتمع المدني في القضاء على الفقر على المستويات الشعبية؛ والعملية والآليات المطلوبة لزيادة الدعم التقني فيما بين الدول في مجال القضاء على الفقر؛ ومحدودية قدرة الدول التي تعاني عبء الديون وضعف الهياكل الأساسية المحلية على الوصول إلى نتائج الجهود المبذولة للحد من الفقر؛ والإجراءات الملائمة للتخفيف من الفقر في ضوء النظام الليبرالي.

٧٣- وشملت المساهمات من منظمات المجتمع المدني والأطراف الأخرى ذات المصلحة اقتراحات عن كيفية الاستفادة من المحفل على أحسن وجه لإحراز تقدم في المساعي الرامية إلى القضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان. وجرى التشديد على أن المحفل ينبغي أن يستفيد من مشاركة الذين يعيشون في الفقر ومن الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني التي تستطيع أن تثبت أن الذين يعيشون في الفقر أنفسهم يمكن أن يكونوا عنصراً فاعلاً لإحداث التغيير. واقترح أيضاً توسيع صيغة المحفل بحيث يتناول سبل قياس نتائج الاستراتيجيات ومساءلة الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على أدائهم. واقترح أيضاً أن يعمل المحفل الاجتماعي كمنبر دائم للحوار والمناقشات لرصد التقدم الحاصل في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. واقترح لهذه الغاية أن يستند المحفل على التجربة المشتركة بين وكالات تابعة للأمم المتحدة بشأن العمل على القضاء على الفقر.

٧٤- ولوحظ أن على المحفل، علاوة على التركيز على الذين يعيشون في فقر مدقع وعلى أقل البلدان نمواً، أن يولي أيضاً اهتماماً بفئات المجتمعات المحلية الفقيرة الآخذة في الظهور في البلدان النامية نمواً سريعاً، ولا سيما فقراء المدن، وأن يشجع على مشاركتهم في المحفل. وذكرت عدة منظمات أيضاً ظاهرة انتشار الفقر بين النساء باعتبارها مسألة ينبغي أن يتصدى لها المحفل. وذكر أيضاً أن بإمكان المحفل المساهمة في القضاء على الفقر وذلك بالتصدي لطائفة متنوعة من المسائل مثل توضيح تعريف الفقر؛ وتعزيز نص مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان؛ ودراسة الصلات بين إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتشار العنف والتعذيب؛ وتحليل العلاقة بين تغيير المناخ وما ينجم عنه من فقر وهجرة؛ والعوامل الاجتماعية الحاسمة للصحة ولأوجه عدم المساواة في المجال الصحي.

٧٥- واقترحت منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات المصلحة مجموعة كبيرة من الموضوعات لتناول للبعد الاجتماعي للعولمة. وهي تشمل ما يلي: العولمة وأثرها على الأقليات الثقافية والدينية والإثنية؛ وأثر العولمة على النمو الحضري، والهجرة، وظاهرة المشردين الآخذة في البروز بسرعة في البلدان النامية؛ ووصول المجتمعات المحلية الفقيرة إلى التكنولوجيات الجديدة؛ والتنفيذ على الصعيد الوطني لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن إدراج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر.

-----